$ الفصل الثاني في الضمان .

والنظر في المستأجر والأجير .

أما المستأجر فيده يد أمانة في مدة الانتفاع ولو انهدمت الدار المستأجرة أو تلف الثوب المستأجر للبس أو الدابة المتسأجرة للركوب بغير عدوان فلا ضمان لأن توفيه المنفعة واجبة على الآجر ولا يتوصل إليه إلا بإثبات يد المستأجر فكأنه يمسكه لغرض الآجر .

أما إذا تعدى بضرب الدابة من غير حاجة أو سبب آخر فتلف ضمن ضمان العدوان .

أما إذا انقضت المدة قال الشافعي رضي ا عنه ولو حبسه بعد المدة فتلف ضمن .

واختلف الأصحاب فمنهم من قطع بأن يده يد أمانة بعد المدة كما في المدة وأنه لا يلزمه مؤنة الرد وإذا تلف فلا ضمان وأراد الشافعي رضي ا عنه ما إذا حبس بعد المطالبة .

ومنهم من قال يده بعد المدة كيد المستعير فعليه مؤونة الرد والضمان .

فأما قبل الانتفاع إذا سلم إليه الدابة فربطها في الإصطبل فماتت فلا ضمان قبل مضي مدة الانتفاع